Applied Science University Journal (ASUJ)

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/060105

International Mechanisms to Protect Women's Rights

Ghada Nayeer Labeeb Ihsan*

Lecturer of International public law Applied Science University, Bahrain

E-mail: ghada.ihsan@asu.edu.bh

Revised: 10 Sep. 2021 *Accepted: 23 Sep. 2021* *Published: 1 Jan. 2022*

Abstract: This study concerns the subject of equality and non-discrimination in international law or international law of equality and non-discrimination, by standing on the principle of equality and non-discrimination in light of international instruments and standards and the role of national laws in promoting that right.

The study begins with the definition of the right to equality and non-discrimination, and the status of women in international human rights instruments before and after the United Nations Charter, with highlighting the most prominent international and regional instruments related to human rights in general and women in particular. This study dealt with research on women's rights and expanding knowledge of these rights, and studying the role of the United Nations Organization as this international organization has a very important role - as an institutional framework - to protect women's rights and other human rights in general.

We see through this study that despite the prohibition of these international conventions to discriminate between individuals for any reason whatsoever, discrimination is still prominent in many countries of the world, and it was necessary for law and authority to intervene to find a balance between the majority in the state and minorities through positive measures stipulated. They must in international and national legislation aim to give priority and redress to these groups and compensate them for discrimination in the past.

Keywords: Women's rights, Charter of the United Nations, violence against Woman, Eliminate discrimination, International instruments, The international community, CEDAW convention, Universal Declaration of Human Rights, Freedoms, Social patterns.

* Corresponding author E-mail ghada.ihsan@asu.edu.bh

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة

غادة نير لبيب إحسان

أستاذ محاضر في جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

الملخص: : تخص هذه الدراسة موضوع المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي أو القانون الدولي للمساواة وعدم التمييز، وذلك من خلال الوقوف على مبدأ المساواة وعدم التمييز في ضوء الصكوك والمعايير الدولية ودور القوانين الوطنية في تعزيز ذلك الحق.

وتستهل الدراسة بالتعريف بالحق في المساواة وعدم التمييز، ووضع المرأة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ما قبل وبعد ميثاق الأمم المتحدة، مع تسليط الضوء على أبرز الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وتناولت هذه الدراسة البحث في حقوق المرأة والتوسع في معرفة هذه الحقوق، ودراسة دور منظمة الامم المتحدة باعتبار هذه المنظمة الدولية لها دور مهم جداً_ كإطار مؤسسي_ لحماية حقوق المرأة وغيرها من حقوق الانسان بشكل عام.

ونرى من خلال هذه الدراسة بأنه بالرغم من حظر هذه المواثيق الدولية للتمييز بين الأفراد لأي سبب كان، إلا أن التمييز ما زال بارزاً في العديد من دول العالم، وكان لا بد من تدخل القانون والسلطة لإيجاد التوازن بين الأغلبية في الدولة والأقليات من خلال تدابير إيجابية منصوص عليها في التشريعات الدولية والوطنية تستهدف إعطاء الأولوية والإنصاف لهذه الجماعات وتعويضها عن التمييز في الماضي.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة ، ميثاق الأمم المتحدة ، العنف ضد المرأة ، القضاء على التمييز ، الصكوك الدولية ، المجتمع الدولي ، اتفاقية سيداو ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحريات ، أنماط اجتماعية.

1 مقدمة

كانت قضية حقوق الإنسان وما زالت من القضايا التي تشغل الرأي العام العالمي والوطني على حدٍ سواء، وتعد حقوق الإنسان المعيار الذي تقاس به حضارة الأمم وتقدمها وازدهارها كذلك حقوق المرأة التي تعد من القضايا المعاصرة لحقوق الإنسان.

وقد قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على حماية حقوق الإنسان للمرأة في المواثيق الدولية ونطاق الأمم المتحدة، وضمان المجتمع الدولي للعديد من القيم المشتركة. وتسليط الضوء على المجتمع الدولي وتدخل القانون والسلطة لإيجاد التوازن بين الأغلبية في الدولة من خلال تدابير منصوص عليها في التشريعات الدولية والإقليمية التي تستهدف إعطاء الأولوية والإنصاف للمرأة وتعويضها عن التمييز في الماضي.

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة على أنه وبالرغم من أن بعض الصكوك الدولية جاءت بنصوص واضحه تحظر فيها التمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو لأية أسباب أخرى، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان م(2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م(2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية م (2/2)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة لما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه،[1] وأيضا ما أكدت عليه ديباجة الأمم المتحدة، إلا أن التمييز ما زال واضحاً وفي تزايد في العديد من دول العالم وتمارسه الدول في الكثير من الأحيان مما يؤدي في الغالب إلى نشر معاني الظلم والإحساس بفقدان العدالة والمساواة في التعامل ويخلق إشكالية حقيقية على أرض الواقع.

(1) د. الشافعي، محمد، قانون حقوق الإنسان، الإسكندرية دار منشئة المعارف، 2008، صفحة 228

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

لقد شكلت المرأة ومازالت تشكل مجالا خصبا للبحث والكتابة، حيث أنه بالرغم من الحقوق التي حظدت بها المرأة من خلال النصوص في جميع الاتفاقيات والصكوك الدولية والتي توجب إعطاء المرأة المكانة البارزة في المجتمعات المختلفة، إلا أن الواقع الملموس في حياة النساء وخاصة في الدول النامية تبرز التفاوت الكبير بين النساء والرجال في مختلف المجالات.

وما زال يمكننا رصد العديد من مظاهر العنف والتمييز ضد النساء في القطاعات المختلفة بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لتذليل العقبات أمام المرأة ومنع انتهاك حقوقها والتمييز ضدها بالإضافة للعديد من الجهود داخل الدول في أغلب الأحيان.

لهذا جاء اهتمامي البحثي بقضية المرأة والبحث في الآليات الدولية التي تكفل حماية المرأة ومنع التمييز ضدها في جميع المجالات والتي تؤيدها الاتفاقيات الدولية بشكل صريح وسأتناولها في بحثي هذا.

2.2 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حقوق المرأة في المواثيق الدولية من خلال التعرف على ماهية حقوق المرأة ومضمونها في الوثائق الدولية العامة لحقوق الإنسان، واكتشاف التأثير الإيجابي أو السلبي لها، وأثرها على إعطاء المرأة للحقوق أسوة مع الرجل، والتعرف على ماهية حقوق الإنسان عموما من خلال تحديد أهم المصادر العالمية لحقوق الإنسان (مع التركيز على وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: كالإعلان العالمي 1945، والعهدين الدوليين 1966).

كما تهدف الدراسة للتعرف على الأليات الدولية الخاصة بحماية المرأة، وقيام لجنة مناهضه التمييز على تطبيقها ومتابعة احترامها من قبل الدول الاطراف ويعتبر تجسيدا عمليا وملموسا لتأثير النوع (الجندر) في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان ونعنى بذلك مراعاة الطبيعة الخاصة للمرأة سواء لدى تحديد مضمون الحقوق والحريات التي تتمتع بها المرأة او فيما يتصل بتعيين الاليات المعنية بتطبيق هذه الحقوق وانفاذها على ارض الواقع.

2.3 أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح حقيقة أن التمييز بين النساء وبين الرجال في جميع القطاعات داخل المجتمع المحيط بهم ما هو إلا انتهاك سافر للالتزامات الدولية المفروضة على الدول بناء على الالتزامات التعاقدية المفروضة عليهم، وتأمل هذه الدراسة بتسليط الضوء على النساء لما عانت منه من ظلم اجتماعي واقتصادي وسياسي، وتم إقصائهن عن العديد من المجالات الحيوية والهامة في الدولة بسبب الموروثات الثقافية التي كان السبب الرئيسي فيها هو نوع الجنس.

2.4 أسئلة الدراسة

وبالتالي فان السؤال البحثي الرئيسي يتمحور حول مشكلة الدراسة وهو:

الى أي مدى يمكن القول بان هناك حقوق للمرأة في المواثيق الدولية ؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي العديد من الاسئلة الفرعية وهي:

- ما هي حقوق الإنسان عموماً؟
- ما هي المصادر العالمية لحقوق الإنسان (مع التركيز على وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، الإعلان العالمي لعام 1945 والعهدين الدوليين لعام 1966؟
- ما هي حقوق المرأة ومضمونها في الوثائق الدولية العامة لحقوق الإنسان (اتفاقية السيداو)؟
- ما هي آليات حماية حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص؟

المنهج المستخدم في الدراسة:

انتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وحتى تقترب هذه الدراسة في صياغتها من النظريات العامة والتطبيقات العملية اعتمدت

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

على الجمع بين طريقتين للبحث وهما الدراسة التحليلية، بتحليل مضمون النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع عقد المقارنة بينهما بالأمور المستدعية لذلك، بهدف إظهار القصور في التطبيق.

2.5 مصطلحات الدراسة:

(1) **الحق لغة: الحق نقيض الباطل لقوله تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** ويحق حقاً بكسر الحاء وضمها، صار حقاً وثبت أي: وجب، وهو اسم من اسماء الله تعالى او من صفاته لقوله: **(ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ)**، وحق الطريق توسطه، وحق العقدة: أحكام شدها، إذن الحق هو الله تعالى، وكتبه وما بها من شرائع وعقائد، وهو ما وجب لأحد من العباد، والحق العام الصحيح والصدق البين الذي يطلب، والحق في اللغة اللاتينية والفرنسية هو الصواب والعدل.[2]

(2) **المساواة:** " هي حق كل فرد في التمتع بجميع الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره من الأفراد حتى ولو باختلاف الدين، أو المذهب، أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو اللون، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الرأي السياسي أو الثروة، أو الميلاد، أي يقصد بها المساواة القانونية والفعلية، كالمساواة أمام القانون، والمساواة في الوظائف، والمساواة أمام القضاء، والمساواة في الأعبـاء والتكاليف العامة وفي الحصول على التعليم والصحة والخدمات الصحية.[3]

(3) **التمييز:** " لغة يعني التفرقة أو الاختلاف في المعاملة" [4] أما التمييز قانوناً فهو "أي تمييز، أو استثناء، او تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس او الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي ويسفر عن إعطاء مزايا وإبطال أو انتقاص المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة".[5]

وعرفتها المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنها " أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة ".

2.6 تقسيم الدراسة

تم تناول الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، يعالج كل مبحث جزءاً من أجزاء المادة، كما يلي:

المبحث الأول: استهل المبحث الأول الحديث عن وضع المرأة في قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين يتناول (المطلب الأول) الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل بعد قيام الأمم المتحدة، أما (المطلب الثاني)، فيتحدث عن المساواة وعدم التمييز في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: يتناول المبحث الثاني الحديث عن الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، ويتناول (المطلب الأول) المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بينما يتناول (المطلب الثاني) الجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الأول

وضع المرأة في قانون حقوق الإنسان

(2) د. إبراهيم اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب المصرية، 2010، ص14

(3) أ.د. علوان، محمد و د. الموسى محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص121.

(4) معجم الوسيط، التمييز لغة يعني: (امتاز الشيء) أي بدا فضله على مثله، وكذلك (الميز تعني الرفعة)، وفي القاموس المحيط، (استماز الشيء) تعني فضل بعضه على بعض.

(5.) أ.د. علوان، محمد، (2013) مبدأ المساواة وعدم التمييز دراسة في القانونين الدولي والأردني، شركة فراس عازر وشركاه ميزان للقانون، عمان

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يتطرق هذا المبحث في مطلب أول الجهود الدولية التي بذلت بعد الحرب العالمية الأولى لحماية الفرد وحرياته ثم في مطلب ثانٍ النصوص والأحكام في الاتفاقيات الدولية التي أكدت على مبدأ التمييز، والتزام الدول في تطبيق هذه الأحكام وأوجه القصور في ذلك، والتركيز في هذا المبحث على المرأة باعتبارها من الفئات المعرضين للتمييز والمسؤولية الدولية للحماية.

المطلب الأول: الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل وبعد قيام الأمم المتحدة

يعتبر التمييز شكل من أشكال الاعتداء على فكرة حقوق الإنسان نفسها. فهو يحرم أشخاصاً أو جماعات بعينهم من التمتع الكامل بحقوق الإنسان بسبب جنسهم، أو هويتهم، أو حتى ما يعتنقون به من معتقدات أو أفكار. ويرتكز مبدأ المساواة الحديثة لحقوق الإنسان في الأساس على مبدأ المساواة أمام القانون والحماية ضد التمييز، وقد برزت فكرة المطالبة بالمساواة أمام القانون في القرن الثامن عشر إلا أن مبدأ الحماية ضد التمييز تطور في القرنين التاسع عشر والقرن العشرين، وما زال الصراع ضد التمييز وخاصة التمييز ضد المرأة والأقليات ضمن اهتمامات المجتمع الدولي حتى وقتنا الحالي.[6]

يعتقد الكثيرون بان الحقوق الإنسانية للمرأة بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لا تندرج ضمن مفهوم حقوق الإنسان الدولية وربما كان السبب الحقيقي الذي يجعل اعتقادهم راسخاً هو أنهم لا يدركون بالفعل وبعمق دور القوانين الدولية والوطنية والأعراف والتقاليد وسائر الموروثات التاريخية والثقافية والاجتماعية في ذلك.

وعلى صعيد القانون الدولي وقبل ميثاق الأمم المتحدة كان موضوع حقوق الإنسان بصفة عامه وحقوق المرأة بصفة خاصة ليس من ضمن اهتمامات ذلك القانون، لأن اهتمامات القانون الدولي الأساسية نشأت في الأصل لتنظيم العلاقات بين الدول، أما الأفراد فلم تخاطبهم قواعد ذلك القانون الدولي، سواء لتقرير حقوقاً لهم أو لفرض التزامات عليهم، وقد ترتب على ذلك بحكم المنطق والواقع أن علاقة الأفراد بالدولة التي ينتمون إليها كانت تعتبر من المسائل الداخلية التي لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي.[7]

وبعد الحرب العالمية الأولى، بدأ المجتمع الدولي بالتقدم بخطوات سريعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته، حيث تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم في المادة 23(أ) "بأن تتعهد الدول الأعضاء بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد أنشطتها التجارية والصناعية سواء بسواء وطالب بإلغاء التجارة في النساء".

بالرغم من أن عهد عصبة الأمم المتحدة لم يأت بذكر مباشر لمسألة حقوق الإنسان عامة أو لمسألة المساواة وعدم التمييز خاصة، إلا ان ميثاق الأمم المتحدة الذي جرى اعتماده في سان فرانسيسكو في عام 1945 تضمن عدداً من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل.[8]

حيث قامت الأمم المتحدة عقب اعتماد ميثاقها في سان فرانسيسكو في عام 1945، بالنص صراحة على المساواة بين الجنسين في أكثر من موضع منه، باعتماد عدد من الصكوك الدولية التي تقر للبشر بالعديد من الحقوق الإنسانية، وهي حقوق ينبغي احترامها وتأمينها للرجال والنساء على السواء.

ولديباجة الميثاق أهمية كبيره تكمن في أنها أكدت على احترام حقوق الإنسان أفراداً وجماعات دون تمييز، وعلى احترام العدالة إلى جانب المساواة، كما جعل الميثاق من حماية حقوق الإنسان مهمة أساسية من مهام الأمم المتحدة ومقاصدها، فقد تضمنت ديباجة الميثاق

(6) د. عيسى، محمد، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد ودار أكاكوس للنشر، بنغازي– ليبيا،2001 ص45،46.

(7) د. بدران، حمدي الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص33.

(8) أشار الميثاق إلى حقوق الإنسان في عدة مواد هي الديباجة، المادة (1)، المادة (55)، (62)، المادة (68)، والمادة(76) .

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

حقوق المرأة من خلال العبارات التالية" .....، وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... ".[9]

كما أكدت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي نصت على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين". وقد عهد الميثاق إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية. والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر او الجنس أو اللغة أو الدين" (المادة 13 (1/ب).

ونصت المادة الأولى من الميثاق على حقوق الإنسان وأكدت في الفقرة الثانية على " التسوية بين الشعوب في الحقوق، وحق تقرر المصير" ثم تعبر في الفقرة الثالثة صراحة بأن حقوق الإنسان حق للجميع حين تنص على " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وبالرغم من ذلك يؤخذ على الميثاق بأنه لم ينشئ آلية معينة لضمان مراعاة حقوق الإنسان والامتثال لها في الدول الأعضاء، كما أنه لا يحدد المقصود بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي جعل تعزيزها واحداً من مقاصد الأمم المتحدة العالمية.

أما منظمة العمل الدولية فقد جاءت بمقاربة خاصة بحماية المرأة في القانون الدولي، حيث اعترفت بقيمة المرأة في المجتمع الدولي ونصت على أن من بين أهدافها الأساسية القيام بتهيئة مجال للتعاون الدولي بقصد تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال، وتحديد ساعات العمل وتنظيم عمل النساء والأطفال، وبث العدالة الاجتماعية في النظم المختلفة للدول.[10]

واعتمدت منظمة العمل الدولية في عام 1919 اتفاقيتين بشأن حقوق المرأة وهما: الاتفاقية رقم (3) الخاصة بحماية الأمومة، والاتفاقية رقم (4) بشأن العمل الليلي للمرأة، ولم تكرس فيهما في الواقع فكرة مساواة المرأة والرجل، حيث منحت حماية خاصة للمرأة لا تتفق مع تلك الممنوحة للرجل في مجال العمل.[11]

ويجب أن نشيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأكيده في نصوصه المتعددة على مبدأ عدم التمييز حيث أعلن بأن البشر جميعاً يولدون أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب الجنس.[12]

وقد جاءت مواد الإعلان على الحقوق والحريات الشخصية كالحق في الحياة والحرية من العبودية والرق، وعدم الخضوع إلى المعاملة اللاإنسانية والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان ومن ضمنها النساء.[13]

المطلب الثاني: مبدأ المساواة وعدم التمييز في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في المساواة وعدم التمييز من الحقوق الرئيسية التي نصت عليها أغلب الصكوك الدولية حيث وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثاني والمادة السابعة، وفي ديباجة العهديين الدوليين، وقد انقسمت هذه الصكوك الدولية إلى قسمين صكوك عامة تنصرف إلى حقوق الإنسان بشكل عام والقسم الآخر إلى صكوك تنصرف إلى حماية فئة معينة من الناس ممن تعاني من التمييز وعدم المساواة كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1978.

(9) أ.د. علوان محمد، الموسى محمد القانون الدولي لحقوق الإنسان–الحقوق العينية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2007.

(10) د. بدران، حمدي، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، 2014، ص 41.

(11) د. الطوالبة، حسن، د. الطوالبة، علي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية،2010، ص 57.

(12) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2263 (د–22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

(13) د. الطوالبة، حسن و د. الطوالبة، علي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين،2010، ص60

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تؤكد المواد (1/13/ب) و(55/ج) من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التمييز في مراعاة حقوق الإنسان وعلى أن السلم والأمن الدوليين يعتمدان بدرجة كبيرة على إشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس ... والمراعاة الفعلية لتلك الحقوق والحريات، لذلك يمثل عدم التمييز مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسي وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وأكدت على ذلك المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[14]

ونرى بأن نصوص الميثاق قد خاطب الرجل والمرأة من حيث صيغة المذكر والمؤنث، وعليه كل ما ورد في الميثاق من الحقوق والحريات الأساسية والالتزامات تستهدف المرأة والرجل على حدٍ سواء، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يبين عزم الدول على تحقيق هذا العالم القائم على المساواة وعدم التمييز، حيث شهد التاريخ لأول مره الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية على المستوى الدولي ، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان، بحيث اعتبرت الحقوق مقاساً ملزماً على المستوى الدولي.[15]

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق لإنسان أول صك دولي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1948 ، يؤكد على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية حيث اعترف للبشر بجملة من الحقوق المتساوية من قبيل الحق في الحياة، وتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية المعتقد، والحق في التعليم، والصحة، والحق في المشاركة في الحياة العامة أسوة بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الحقوق المعلنة فيه تثبيت للجميع، فكل إنسان له حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.[16]

وبتسليط الضوء على العهديين الدوليين نرى بأنهما لم يذهبا بعيداً عن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهدين دون أي التمييز بسبب العرق، أو اللون أو الدين ، ...."[17]، فالاتفاقيتان التي أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، تتضمنان بعض الأحكام المشتركة، كتذكير الدول بالتزاماتها طبقاً لميثاقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما تذكر الأفراد بمسؤولياتهم في السعي إلى تعزيز الحقوق والحريات الخاصة بهم.[18]

وتحمي مختلف أحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المساواة، وفي عدم جواز التعرض للتمييز، كما جاءت به المادة الثانية منه في الفقرة الأولى، وأكدت المادة الثالثة على المساواة بين الجنسين، والمادة (14) على المساواة أمام القانون، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تطرقت عدة نصوص فيه للحق في المساواة وعدم التمييز بشكل مباشر في المادة (2/2).[19]

(14) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدال، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، نيويورك وجنيف، 2003، ص 18.

www.ohchr.org/publications/training

(15) د. بدران، حمدي، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مرجع سابق، ص147.

(16) د. إسماعيل، عبد الرحمن، قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي الوطني، سلسلة دراسات 2016، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية، 2018، ص94

(17) أ. د علوان محمد، مبدأ المساواة وعدم التمييز دراسة في القانونيين الدولي والأردني، ص 13-15، مرجع سابق.

(18) د. الطوالبة، حسن و د. الطوالبة، علي، مصدر سابق، ص 60.

(19) د. الموسى محمد، استخدام سيدو في النظام القانوني الأردني (كتيب إرشادي للعاملين في مجال حقوق الإنسان)، عمان، 2009، ص 25.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفي عام 1967 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً للقضاء على التمييز ضد المرأة، هذا الإعلان يؤكد على أن التمييز ضد المرأة، وعدم مساواتها في الحقوق مع الرجل يعتبر إجحافاً لها ولحقوقها المشروعة، ونعتقد بأن الإعلان كان اتجاه إيجابي نحو المرأة وكفالة حقوقها المشروعة من خلال ضمانات نص عليها.

ونص الإعلان أيضاً على اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق الدستورية وتنفيذ الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية على أكمل وجه.[20]

وجدير بالإشارة لنص المادة (3) من الإعلان بأن " للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي: الحق في الحياة، الحق في المساواة، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتيه.

توجهت الجهود الخاصة بحماية حقوق المرأة بإبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كشرعة عالمية لحقوق النساء إدراكاً من المجتمع الدولي لحاجة المرأة إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة. وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 اتفاقية عالمية شاملة لشتى الميادين والموضوعات ذات الصلة بالمرأة ، فهي تجمع كل الحقوق الدولية المعترف بها وتحظر التمييز من التمتع بها أو ممارستها، وأضافه أحكام مثل المساواة في الحياة العامة والخاصة على السواء ووجوب إزالة كافة المفاهيم والممارسات النمطية، علاوة على معالجة أوضاع المرأة الريفية، حيث كانت الغاية الأساسية من وراء إقرار هذه الاتفاقية تتمثل في إلزام الدول الأطراف بالقضاء على كافة مظاهر التمييز ضد المرأة في شتى الميادين كالعمل، التعليم، الصحة، والأسرة".[21]

وقد عرفت المادة الأولى منه مصطلح التمييز ضد المرأة على انه "اي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، النيل من الاعتراف للمرأة –على أساس تساوي الرجل بالمرأة– بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، أو أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية". كما حثت المادة الثانية منه الدول لاستحداث إجراءات من أجل تعزيز وتحقيق المساواة بين النساء والرجال في حياتهم الاجتماعية والسياسية".[22]

ومما لا شك فيه بأن (سيداو) تنطوي عل مقاربة لمفهوم المساواة تتجاوز الحدود المقررة في الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان فالاتفاقية تنفرد عن اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى بأنها تؤكد صراحة، وبصورة مستمرة ومتكررة على وجوب قيام الدول الأطراف بإعمال مبادئها وأحكامها فعلياً، وعملياً في سائر الميادين الإنسانية. وهذا الحرص الدؤوب من جانب واضعي الاتفاقية على الإنفاذ الفعلي لأحكام (سيداو) مؤشر على اتجاه إرادتهم لضمان المساواة الفعلية والكفيلة بين الرجل والمرأة.[23]

(20) د. بدران، حمدي، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مرجع سابق، ص 92.

(21) أنظر المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (2/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(22) د. عيسى، مصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر دار الرواد ودار أكاكوس للنشر، بنغازي، 2001، ص 88.

(23) د. الموسى، محمد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دليل إرشادي لتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها من خلال القانون، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2005

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بالرغم من الجهود الدولية المبذولة تشير التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم على أن الأعمال والممارسات التمييزية لم تنتهي بعد بل ما يزال التمييز متعدد الوجوه في عدد من القطاعات والنواحي، وينشأ التمييز لأسباب مختلفة بحيث يؤثر على الأشخاص من مختلف الأصول والدرجات، ولعل أبرز أشكال التمييز التي ما تزال جميع الدول على الأغلب تعاني منه هو التمييز على أساس الجنس. وللتمييز بجميع أشكاله تأثير مباشر أو غير مباشر على الأشخاص في كافة المجالات مثل السياسة والتعليم والخدمات الاجتماعية والطبية وغيرها من المجالات المتعددة .[24]

ووجب التنويه بأن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني بالضرورة المعاملة المماثلة في كل الحالات. وفي هذا الصدد، فإن أحكام العهد صريحة، حيث تحظر الفقرة الخامسة من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فرض حكم الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن 18

عاماً. وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ هذا الحكم، كما تكفل المادة (25) بعض الحقوق السياسية، مع التمييز على أساس المواطنة.[25]

لذلك لا يعد من قبل التمييز إقرار معاملة تفضيلية متميزة لبعض فئات المجتمع الأضعف او المهمشة التي عانت من عدم المساواة والتمييز أو الإجحاف أو الظلم في الماضي، ومن ذلك التدابير الخاصة لضمان التمثيل المناسب للمجموعات المحرومة أو التمثيل المتوازن للمجموعات المختلفة للسكان. ويدخل في هذا النوع من المعاملة التفضيلية أو التمييز الإيجابي على سبيل المثال تخصيص نسبة معينة من مقاعد مجلس النواب للمرأة وإعطاء الأولوية لها في تولي المناصب القيادية (الكوتا) أو تعزيز التحاقها في المدارس والجامعات من خلال منحها الأفضلية والأولوية، ففي هذه الحالات لا تراعي الاعتبارات الشعبية في صناديق الاقتراع ولا اعتبارات الخبرة والكفاءة لدى التعيين في المناصب المذكورة.[26]

أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة يتيح للنساء تقديم الشكاوى ضد دولهن في حال قامت الدولة بانتهاك بنود الاتفاقية، بالرغم من أن آثار البروتوكول محدودة من حيث الدول التي تنضم إليه إلا أن ذلك يعزز من إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان للمرأة.[27]

وبالإضافة إلى ذلك هنالك اتفاقيات دولية أخرى متخصصة بفئات معينة من الأفراد كالاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965. أما التمييز العنصري فقد عرفته هذه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة الأولى منها " بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ".

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً التمييز على أساس الجنس ويشمل ضمانات للرجل والمرأة بشأن التمتع بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على قدم المساواة. وفيما تعيد آلية حقوق الإنسان تأكيد مبادئ عدم التمييز والمساواة، فإن المادة (1/15) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص صراحة على أن تقوم الدول التي صدقت على الاتفاقية بمنح المرأة المساواة مع الرجل والمادة الثانية منه تلزم الدول التي صدقت على الاتفاقية بأن " تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك

(24) د. الدليمي، ياسين، بحث عن حق المساواة وعدم التمييز، 2013، www.4r4b.com

(25) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والثلاثون (1989) التعليق العام رقم 18 المتعلق بعدم التمييز.

(26) أ. د. علوان، محمد، مبدأ المساواة وعدم التمييز دراسة في القانونيين الدولي والأردني، 2013، مصدر سابق.

(27) الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التمييز – مكافحة التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ". كما تحظر صراحة التمييز ضد المرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وحظر التمييز الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى قائم بذاته لأنه ينصرف إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر".[28]

وعلى الصعيد الإقليمي ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار المبادئ التي تستمد الممارسة القانونية في عدد من الدول الديمقراطية إن التمايز في المعاملة لا يعتبر تمييزاً إلا عندما "**لا يستند إلى مبررات موضوعية ومعقولة**" كما قد توجد حالات عدم مساواة فعلية قد تكون سبباً مشروعاً لعدم المساواة في المعاملة القانونية التي تشكل انتهاكا لمبادئ العدالة أو حماية من يعانون من ضعف موقفهم القانوني وأبرز مثال على ذلك لا يعتبر من قبيل التمييز، التمييز بسبب السن أو المركز الاجتماعي أو ما يفرضه القانون من حدود على الأهلية القانونية للقاصرين أو الأشخاص غير المؤهلين عقلياً الذين يعجزون عن حماية أنفسهم" .[29]

ولم تذهب الاتفاقيات الإقليمية بعيداً عما جاءت به الاتفاقيات الدولية حيث أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الثانية منه "على تمتع كل شخص بالحقوق والحريات دون تمييز"، كما ونصت المادة الثالثة منه صراحة على أن " الناس سواسية أمام القانون وأن لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون" (الفقرتان 1و2) من المادة الثالثة.[30]

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 فيعتبر النص الأساسي فيها هو نص المادة (14) الذي يوجب " ضمان التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية دون تمييز لأي سبب، مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أي سبب آخر".

إن مبدأ تحريم التمييز الوارد في المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية، لا يتمتع بأي وجود مستقل بذاته وهو يقتصر على الحقوق المحمية بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها، فالمادة (14) منه لا تتناول حقاً إضافياً إلى قائمة الحقوق المحمية ولكنها تعزز حماية هذه الحقوق، وهو شرط للتمتع بها ولممارستها.[31] ولم تجئ دوافع التمييز الذي تحظره الاتفاقية حصراً بل اقترن ذكرها بعبارة أو "أي وضع آخر" مما يعني أن الأسس التي ينبي عليها التمييز ليست حصرية وأنه يمكن أن تضاف إليها أسس أخرى.

ولم يكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 بعيداً عن ذلك فقد تضمنت نصوصه مبدأ المساواة وعدم التمييز حيث نصت المادة الثالثة منه على أن " تتعهد كل دوله طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون، او الجنس، أو اللغة،، أو المعتقد، أو الرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية او العقلية"، وقد أضافت المادة (11) منه " على أن جميع الأشخاص متساويين أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز " ويشمل هذا أي حق أو حرية يكفلها القانون ".

وفي هذا الصدد، يجب التنويه بأنه من الضروري أن يؤخذ بعيين الاعتبار أن حقوق الإنسان هي التي تم تقنينها في معاهدات، وتعرف المعاهدات الدولية على انها " اتفاق أو اتفاقيات دولية مبرمة بين الدول" وتقوم هذه الاتفاقيات على إيجاد حقوق للإفراد الخاضعين لولاية هذه الدول. فالمعاهدات، بما فيها اتفاقية (سيداو)، تعمل على إنشاء التزامات إيجابية وسلبية على عاتق الدول الأطراف. فعلى الدول

(28) الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التمييز – مكافحة التمييز ضد المرأة، www.ohchr.org

(29) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدال ،دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ،الفصل الثالث عشر، 2003 www.ohchr.org/publications/training

(30) المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 نصت على أن " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر".

(31) أ.د علوان، محمد، مبدأ المساواة وعدم التمييز دراسة في القانونين الدولي والأردني، من إصدارات شركة فراس عازر ميزان، 2013، عمان ص 24و25

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

واجبات سلبية كالامتناع عن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات (الالتزام باحترامها)، بينما عليها في الوقت ذاته أن توجب حماية هذه الحقوق والوفاء بها من خلال اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات الملائمة في جميع المجالات الواقعة ضمن ولايتها.[32]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1976 فلم تذهب بعيداً عما جاءت به الاتفاقيات الأوروبية حيث نصت المادة الأولى منها على أن " تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق الحريات المعترف بها في المعاهدة، وأن تتضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الكاملة وبحرية لتلك الحقوق والحريات دون تمييز" وقد سردت الاتفاقية في متنها أشكال التمييز من حيث " العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والأصل القومي والاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر اجتماعي" ولعل المادة 24 منها جاءت بصورة محددة بالنص على المساواة بين الجميع أمام القانون دون تمييز.[33]

توالت الاتفاقيات الأمريكية التي خصصت لفئات معينة كاتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لعام 1994، حيث أكدت المادة (6/أوب) " بحق كل امرأة في التحرر من أنماط السلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية المستندة إلى المفاهيم الدونية والتبعية في النظر إليها وفي التعليم".[34]

المبحث الثاني : تنفيذ الالتزامات الدولية لحماية حقوق المرأة

بعد التحدث عن حقوق المرأة في المواثيق الدولية، لا بد من التطرق إلى الآليات الدولية التي تضمن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات على الدول في مواجهة حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

والمطلب الثاني: اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الأول: المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

برز الاهتمام بحقوق المرأة في المحيط الدولي والإقليمي، حيث ظهر جلياً من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والصكوك الدولية على المستويين الدولي والإقليمي، وذلك من اجل معالجة الجوانب التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة وتهيئة السبل الكفيلة في حماية تلك الحقوق.[35]

أما المقصود بآليات حماية حقوق المرأة: هي الوسيلة المعتمدة من الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، لضمان حسن تطبيق ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان، وكذلك إعداد التقارير الخاصة بحالة حقوق الإنسان في دول العالم. لذا فهي تعتبر ضمانة قانونية هامة تحمي الإفراد والمجموعات من الحكومات التي تنتهك الحقوق والحريات الأساسية لتحقيق حصول الإنسان على حقوق والتمتع بالضمانات الضرورية.

ولذلك فإن معظم الاتفاقيات الدولية تنص على إنشاء آليات دولية للمتابعة والمراقبة، وتتكون من لجان لها صلاحية تلقى التقارير الدورية من الدول الأطراف لمعرفة مدى التزام الدول ووفائها بالتزاماتها ويتمتع البعض الآخر من اللجان بفحص الشكاوى الفردية وأحياناً الشكاوى الحكومية.[36]

(32) أ. د علوان، محمد و د. الموسى، محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان/الحقوق المحمية– ج2، عمان، دار الثقافة، 2009.

د. الموسى، محمد، مصدر سابق، ص 28.) (33

(34) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدال، دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الثالث

عشر، نيويورك–جنيف،2003، www.ohchr.org/publications/training

(35) حسن أحمد، ضمانات الحرية وتطورها في hالأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص1

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم (23)، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات حقوق الإنسان، HRI/GEN/1/REV.4/2000،ص 212 .

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

لقد تضمنت اتفاقية المرأة، ولاسيما في المواد (2،5،6،11،12،16)[37]، احكاما تلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة لحماية المرأة ضد أي فعل من افعال العنف بغض النظر عن هوية فاعله او مكان وقوعه. فطبقا لأحكام المواد سالفة الذكر تعتبر الاتفاقية الدولية ان سيادة انماط اجتماعية وثقافية وعادات فرعية معينة من شانها تكريس فكرة الدونية او تفوق أحد الجنسين والذي يشكل نوعا من العنف ينتج عنه تمييز ضد المرأة، كذلك تعتبر الاتفاقية ان الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة بصورها المختلفة يشكل احدى صور العنف التي تنطوي على ممارسات تمييزية ضد المرأة.

فقد بلغ الاهتمام الدولي بوضع المرأة على المستوى الهيكلي او المؤسسي مدى واسعا حين انشات الامم المتحدة اجهزة متخصصة للنهوض بالمرأة وضمان تمتعها وحقوقها كانسان كما هو الشأن بالنسبة للجنه مركز المرأة التي انشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 كجهاز فرعى معاون للمجلس ومستقل عن لجنة حقوق الانسان وتختص بالعمل على النهوض بحقوق المرأة في كافة المجالات والميادين المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويجدر الإشارة إلى اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم (20) بشأن عدم التمييز جاء بأن لإلغاء التمييز الفعلي يتطلب الاهتمام بشكل كاف بجماعات الأفراد التي تعاني تاريخياً وبشكل دائم من التمييز، ودعت الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بغية التعجيل للوصول إلى المساواة بمعنى إن إعمال الحق في عدم التمييز يوجب على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة عدم المساواة الفعلية وأضافت اللجنة " وللقضاء على التمييز الموضوعي قد تلزم الدول الأطراف بأن تعتمد تدابير خاصة لتخفيف أو كبح الظروف التي تديم التمييز وتكون تلك التدابير مشروعة ما دامت تمثل وسائل معقولة موضوعية ومتناسبة للتصدي للتمييز بحكم الواقع ويتم التخلي عنها عندما تتحقق المساواة الفعلية القابلة للدوام، ولكن قد تحتاج هذه التدابير ان تكون في بعض الأحيان دائمة ، كتوفير خدمات الترجمة الفورية للأقليات اللغوية وترتيبات تيسيريه معقولة لذوي الإعاقات الحسية كي يتمكنوا من الوصول للمرافق بسهولة".[38]

وتضطلع اتفاقية العمل الدولية بدور رائد في استخدام الاتفاقيات الدولية لتعزيز بشكل رئيسي تنفيذ الأهداف والسياسات المحددة، وقد وضعت منظمة العمل معايير لتطبيقها، بحيث تتفق مع مبدأ تساوي الأجور عن العمل ذو القيمة المتساوية بصرف النظر عن العرق او الدين أو اللغة ....وتسمح المادة الخامسة من اتفاقية العمل الدولية لعام 1958 صراحةً باتخاذ التدابير الخاصة للحماية والمساعدة التي ترمي إلى تلبية احتياجات خاصة لأشخاص يعترف عموماً بأنهم بحاجة إلى حماية ومساعدة خاصة لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون، السن، العجز الاجتماعي وغيرها.[39]

وأخيراً يجدر القول بأنه بالرغم من نص الاتفاقيات الدولية على الحمايات الخاصة بالمرأة إلا ان التشريع الوطني هو من يرسم سياسة العمل الإيجابي التي تستهدف حماية المرأة. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة المادة (103) على التزامات الدول في مواجهة الاتفاقيات الدولية حيث نصت بأنه "وفي حال إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق". كما وجاءت اتفاقية فينا في المواد (26) و (27) بالنص على أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، ولا يجوز لأي دولة طرف في معاهدة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي كمبرر لإخفاقها في تنفيذ المعاهدة.

(37) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 كانون الأول، 1979.

(38) د. خبانه، أميره، ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنه، مصر المنصورة، دار الفكر والقانون الطبعة الأولى، 2010، ص 47.

(39) تقرير مقدم من السيد مارك بوسويت المقرر الخاص، عملاً بقرار اللجنة الفرعية 5/1998 ، منع التمييز مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، مرجع سابق.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وتتمثل التزامات الدولة الأعضاء عند ارتباطها بأية اتفاقية دولية، بوجوب أن تدرج حكوماتها أحكام هذه الاتفاقية ضمن التشريع الوطني، وأن تلغي من هذه التشريعات كل نص يتعارض مع أحكام الاتفاقية التي ارتبطت بها، باعتبار أن الاتفاقية بعد الارتباط بها تصبح بحكم القانون الن، كذلك على الدول واجب إرسال تقارير سنوية أو دورية لبيان الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ أحكام الاتفاقية.[40]

المطلب الثاني: الجنة الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ينشئ الجزء الخامس من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة آلية لرقابة مدى احترام الدول الأطراف وتنفيذها التزاماتها، وتضم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بحسب المادة (17) فقرة (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (23) خبيراً منتخب بالاقتراع السري من قائمة أشخاص من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة العالية في مجال الاتفاقية، ويجري انتخابهم من جانب الدول الأطراف.

وخلافاً لما عليه الحال في اللجان التعاقدية الأخرى، يكون أعضاء اللجنة في الغالب من النساء وتضم اللجنة في عضويتها قضاة وأكاديميين ومحامين وخبراء علم نفس وعلم اجتماع، وبحسب قواعد الإجراء الخاصة باللجنة، تنتخب اللجنة رئيساً لها ونائباً له، ويمثلها الرئيس في اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية التي يدعى إلى المشاركة فيها.[41]

أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة يتيح للنساء تقديم الشكاوى ضد دولهن في حال قامت الدولة بانتهاك بنود الاتفاقية، وبالرغم من أن آثار البروتوكول محدودة من حيث الدول التي تنضم إليه إلا أن ذلك يعزز من إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان للمرأة.[42]

كما وتلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة (18) منها الدول بأن تقدم تقارير دورية كل أربع سنوات، تتناول هذه التقارير ما اتخذته الدول الأطراف من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها، من أجل إنفاذ الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ على المستوى الوطني، بالإضافة إلى ما احرزته الدولة من تقدم في هذا المجال.[43]

وتلزم المادة (18) من الاتفاقية الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون عام من نفاذ الاتفاقية بحقها، وتقارير دورية بعد ذلك كل أربع سنوات وكلما طلبت منها اللجنة ذلك. وتتناول هذه التقارير بشكل عام ما اتخذته الدول الأطراف من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وسواها من أجل نفاذ الاتفاقية ووضعها موضع التطبيق على المستوى الوطني بالإضافة طبعاً إلى التقدم المحرز على هذا الصعيد.[44]

وقد اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مبادئ توجيهية وإرشادية تتعلق بإعداد التقارير الأولية والدورية من جانب الدول الأطراف عند إعدادها للتقارير بما جاء في التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تدرج فها الدولة الطرف المعنية معلومات مفصلة عن أي تحفظ أو إعلان أبدته الدولة الطرف المعنية، وأن تشير الدول الأطراف إلى أي عائق أو مانع يؤثر على الأعمال الكامل لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية.[45]

(40) د. الصالح، عبدالله، حقوق الإنسان غاية أم وسيلة، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان،ط1، 2008، ص188.

41د. الموسى، محمد، استخدام سيداو في النظام القانوني الأردني، كتيب إرشادي للعاملين في مجال القانون، المطبعة الوطنية، عمان، 2009، ص25

42د.علك، منال، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي،لبنان،2009،ص13

د. الموسى، محمد ، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة دليل إرشادي ، مرجع سابق، ص80 43

(44) د. الموسى، محمد، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة دليل إرشادي، مرجع سابق، ص 80.

()45 د. الموسى، محمد استخدام سيداو في النظام القانوني الأردني، مرجع سابق، ص 55.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها تؤكد حدوث انتهاكات خطيرة أو ممنهجة للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يد إحدى الدول الطرف، فإن على اللجنة (وبموافقة الفرد أو الأفراد عن الكشف عن هويتهم) أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة، وبعد ان تأخذ اللجنة بملاحظات الدولة تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق زيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد التحقيق من تقدم اللجنة النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مقرونة بالتعليقات والتوصيات.[46]

وتوجب المادة (18) من الاتفاقية من الدول الأطراف المعنية أن تتضمن تقاريرها التي تقدمها معلومات بشأن التدابير المتخذة من طرفها استجابة لتحقيق اللجنة وفي الأحوال جميعها يجور للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية بعد مرور فترة الستة أشهر بأن توضح لها التدابير المتخذة استجابة للتحقيق من قبلها.

استغلت اللجنة إمكانية تقديم توصيات عامة المنصوص عليها في المادة (21) من الاتفاقية استغلالا كاملا إذ قامت بإعداد ما يفوق عن 26 توصية عامة تقدم توجيهات إلزامية للدول الأطراف بشأن مغزى أحكام الاتفاقية والمواضيع الأساسية[47]، حيث تناولت التوصيات العامة التي أصدرتها اللجنة خلال سنواتها العشر الأولى مسائل مثل محتوى التقارير، التحفظات على الاتفاقية.

نجد على سبيل المثال التوصية العامة رقم (19) الصادرة عام 1992 حيث قدمت شرحا حول التزام الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة لحماية المرآة من العنف والتحقيق في مثل هذه الجرائم ومعاقبة الجناة وتقديم تعويضات للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف، إذ قامت الدول الأطراف بأخذها كمرجع أساسي أثناء وضعها للقوانين والسياسات والبرامج فضلا عن استعانة السلطات القضائية على الصعيد الوطني بها لتعزيز حقوق المرآة وحمايتها[48].

ومن الجدير بالذكر إن مسالة النظر في التقارير الوطنية لا تعد مسالة عدائية بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، بل الهدف منه متابعة التقدم المحرز من قبل الدول في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. [49]

وأخيراً، يجب التنويه بأن ما يميز هذه اللجنة عن سائر اللجان والهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام 1982 كان مقتصرا على النساء فيما عضو واحد، ويغلب على عضويتها في معظم الأحيان أهل المحاماة والقضاء فيما ينتمي أعضاء اللجنة إلى جميع المجالات، حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع.

ولكن بالرغم من عمل اللجنة وأهميتها إلا أنني أرى بأن ما يعيب عمل هذه اللجنة والتقليل من فاعليتها هو نص المادتين (9) من البروتوكول (3) التي تعطي الخيار لأي من الدول الأطراف عند التوقيع أو المصادقة عليها بأن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين (8و9).

(46) د. بدران، حمدي، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، 2014.

47 R Emerton and K Adams , international women's rights cases, London, Cavendish publishing, 2005, p 200.

48 K L Tang ; the leadership role of international law in enforcing women's rights; the optional protocol to the women's convention, gender and development, vol8,2000, p 65

49البروتوكول الاختياري في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تم عرض واعتماد البروتوكول الاختياري للانضمام له بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها 54 المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 1999 ليفتح باب التوقيع عليه في 20 سبتمبر من نفس السنة ليدخل حيز النفاذ بتاريخ 22 ديسمبر 2000 بعد المصادقة العاشرة عليه.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الخاتمة

نخلص إلى ان مبدأ المساواة يعتبر من المبادئ الدستورية الأساسية الذي تستند عليها جميع الحقوق والحريات في وقتنا الحاضر، والذي تصدرها جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية، ويقصد به أن يكون الأفراد جميعاً متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون دون اعتبار لعوامل الثروة، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي أعتمد في سان فرنسيسكو عام 1945 أول وثيقة دولية تشير بعبارات محددة وبوضوح إلى مبدأ المساواة في الحقوق حيث أعتبر الميثاق المساواة هدفاً أساسياً [1].

(1) **يعقوب، محمود داوود، دراسة منشورة إلكترونياً عن مشروعية التمييز الإيجابي، مرجع سابق.**

النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ألخصها فيما يلي:-

1. ما زالت هناك الكثير من العقبات التي تعترض إمكانية تطبيق التدابير والإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة في العديد من الدول تتمثل هذه العقبات في العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
2. الباحث القانوني الذي يجد في التشريع الداخلي أو الاتفاقيات الدولية ضمانة لحماية الحقوق يقف مندهشاً إزاء كل هذه المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي كانت تهدف إلى حماية هذه الفئة المحرومة والمميز ضدها، ولكنها لم تصل بعد إلى الغاية المنشودة من ذلك.
3. إن كل هذه الاتفاقيات لم تكن بالقوة بما يكفي للاستجابة بما تطالب به المرأة والخلل هنا يكمن في الأسلوب التي صيغت به العبارات في الاتفاقيات الدولية في الغالب ما تكون فضفاضة مما يفسح المجال للدول للاجتهاد في تفسير النص وتحليله وتطبيقه.
4. هنالك تفاوت كبير بين مجال حماية حقوق الإنسان ومجابهة الدول والأنظمة التي تنتهك هذ الحقوق.
5. إن انعدام المساواة تحول الحقوق إلى مساواة نظرية بعيدة عن التطبيق العملي لها، فممارسة هذه الحقوق تكتسب أهمية كبرى من حيث الطبيعة القانونية بحثاً عن أصل هذه الحقوق المنشأة، وكذلك تحدد أساساً طبيعياً للنظام السياسي على ضوء وطبيعة هذه الحقوق المعلن لها.

المقترحات والتوصيات

1- بالرغم مما شهدناه في الوقت الراهن من تغيرات أساسية بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، فلا يكفي أن تمتنع الدول وحكوماتها عن انتهاك الحق، لذا لابد لها أيضاً من أن تتخذ من التدابير الجادة لحماية هذا الحق وكافة الحقوق الأخرى سواء أكانت حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية وحتى الاجتماعية منها، لذلك يستلزم على الدول وحكوماتها أن تتخذ التدابير الإيجابية الضرورية لحماية تلك الحقوق، مما يعني بأنه لم يعد هناك حقوق سلبية فكل الحقوق تعتبر إيجابية.

2- تفعيل التدابير الإيجابية من خلال النص أو تعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات في الدولة بحيث تمنع وتلغي أي أسباب قد تؤدي إلى التمييز، والنص على هذه التدابير والإجراءات الإيجابية بصورة واضحة والعمل بها. مع تحديد المدد الزمنية في التشريعات الوطنية لهذه التدابير، حتى لا تنقلب من تدابير مؤقتة إلى تدابير دائمة وبالتالي تذهب بعيد عن الهدف الرئيسي لها وهو التعجيل في مكافحة التمييز.

3- زيادة المساهمة والمشاركة الفعلية للدول متمثلة بحكوماتها في إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تلعب الدول الأساسي في التمييز على أسس مختلفة، وذلك بمنعه.

© 2022NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

4- توفير آليات تشريعية وقانونية رادعة والعمل والسعي لمحاربة القيم المختلفة والموروثات الاجتماعية المختلفة بدءاً بالأفراد وانتهاء بالمجتمع، فلا بد من تغيير بعض الأنماط القديمة السلبية التمييزية وزرع القيم الإيجابية التي لها علاقة بالتغيير (تغيير المفاهيم قبل كل شيء) وتعزيز مبدأ المساواة واحترام الحقوق والواجبات.

5- دعم الجهود التي تقوم بها المؤسسات والجهات المختلفة الرسمية وغير رسمية لكسب تأييد الرأي العالمي في الدعوة لتطبيق هذه الإجراءات والتدابير.

6- الوصول إلى صياغة تتناول حقوق الفئات الضعيفة ومنها النساء، بحيث تكون هذه الصياغة مقبولة في مجتمعاتنا وتتوافق مع الاتفاقيات الدولية من نصوص تتمثل بالتزام فعلي وليس شكلي.

7- تغيير وتطوير البرامج التي تفرض المساواة بين الجنسين وممارسة التمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال زيادة مساهمة مشاركة المرأة عن طريق الانتخابات والترشيح في الانتخابات المختلفة وزيادة نسبة عدد المقاعد (الكوتا).

8- العمل المشترك بين المنظمات الحقوقية المدافعة عن المساواة وحقوق الإنسان لتطبيق وتفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

[1] د. بدران، حمدي، (2014) الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع.

[2] د. الجندي، غسان، (2012)، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق –الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية.

[3] د. خبانه، أميره، (2010) ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنه، مصر المنصورة، دار الفكر والقانون الطبعة الأولى.

[4] د. الصالح، عبد الله، (2008) حقوق الإنسان غاية أم وسيلة، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان.

[5] د. الطوالبة، حسن، د. الطوالبة، علي، (2010) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، البحرين، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية.

[6] أ.د. علوان محمد، الموسى محمد، (2009) القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل المراقبة الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[7] أ.د. علوان محمد، الموسى محمد، (2009)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

[8] أ.د. علوان، محمد، (2013) مبدأ المساواة وعدم التمييز دراسة في القانونين الدولي والأردني، شركة فراس عازر وشركاه ميزان للقانون، عمان.

[9] د.عيسى، محمد،(2001)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ،دار الرواد ودار أكاكوس للنشر، بنغازي- ليبيا.

[10] د. علك، منال، (2009)، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية، لبنان.

[11] د. الموسى، محمد، (2009)، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، دليل إرشادي لتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها من خلال القانون، عمان، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان.

[12] د. الموسى، محمد، (2005) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دليل إرشادي لتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها من خلال القانون، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان.

[13] د. الميداني، محمد (2009)، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بيروت، الحلبي للمنشورات الحقوقية.

المراجع الأجنبية

[1] R Emerton and K Adams, international women's rights cases, London, Cavendish publishing, 2005, p 200.

[2] K L Tang; the leadership role of international law in enforcing women's rights; the optional protocol to the women's convention, gender and development, vol8,2000, p 65.

© 2022 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.